وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني لشركة التضامن في القانون التجاري الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوخورصة حورية حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)**وافي الحاجة**.....رئيسا

الأستاذ(ة)**حيتالة معمر**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)**حميدي فاطمة الزهراء**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/01**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ
عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم

" سورة البقرة الأية 286"

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذين اشترط الله مرضاته برضاهما

وأودع الحب والرحمة فيهما والدي الكريمين

أغلى ما أملك في الوجود

فلهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي

إلى زوجي الكريم حفظه الله وأكرمه

إلى إخوتي وأخواتي حماهم الله ورعاهم

إلى جميع صديقاتي من جمعتني الحياة بهن ورفقهن الله.

شكر وعرفان

نحمد الله ونستعين به

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق

يسرني ويشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

للأستاذ المشرف " حيتالة معمر "

لإشرافه على المذكرة وعلى إرشاداته

وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خيرا

وأتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق

بجامعة عبد الحميد بن باديس

الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصح

وأتقدم أيضا إلى عائلتي لدعمهم المستمر وتشجيعهم

لي طوال مشواري الدراسي

وأخيرا أوجه الشكر إلى كل من كان له الفضل والمساهمة

من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية.
ص	الصفحة.
ص - ص	من الصفحة إلى الصفحة.
د. د. ن	دون دار النشر.
د. ب. ن	دون بلد النشر.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د. ط	دون طبعة.

مقدمـــــــــــــــــة

مقدمة

فكرة التضامن مصطلح حديث النشأة حيث مارسها الإنسان البدائي في صورة تعاونية مع أفراد أسرته وكذا تعاون الأسر والعشائر مع بعضهم، فمن فكرة التضامن الذي جسده الإنسان الأول استنتجت فكرة الشراكة إلى حيث التطور والرقي الفكري للوصول إلى شركة التضامن كنظام قانوني منذ العصور الوسطى.

أساس شركة التضامن هو المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات الآن، [1] إضافة إلى أنه العامل الأول الذي دفع الشركة قديما إلى التطور هو ازدهار النشاط التجاري في الجمهورية الإيطالية، وعليه ارتبطت الشركة بالنشاط التجاري كدرجة أولى ونشأ لنا ما يسمى بالشركة التجارية والتي تطورت مع مر العصور وتعددت.

والشركات التجارية تنقسم إلى نوعين شركات الأموال مث ل شركة المساهمة وشركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأفضل لأنها تحوي جميع الخصائص والمميزات التي تختص بها شركات الأشخاص، ويمكننا التفريق بين شركات الأموال وشركات الأشخاص في الاعتبار الشخصي التي تقوم عليه شركة التضامن أو شركة الأشخاص بكل أنواعها.

وهذا هو القلب النابض لشركة التضامن بحيث تنشأ بنشأته وتنقضي بانقضائه.

إن الجدور الأصلية لشركة التضامن ترجع إلى العهد الروماني . كانت ملقبة بنظام الملكية العائلية المشتركة ولم يكن يسمح للدخول إلى هذا النظام إلا أفراد العائلة الواحدة فقط، إلا أنه مع تطور الشركة أصبح الأجانب يتمكنو ن من الإنضمام لها في حالة توفر لهم عنصر نية المشاركة.

تعتبر شركة التضامن من أقدم الشركات ظهورا إلا أن تسميتها فهي حديثة سميت بتسمية شركة التضامن نسبة إلى وصفها من قبل " جاك سفاري " في كتابه

[1] - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د.ط، دار العلوم، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 18.

الشهير " التاجر الكامل " سنة 1675 بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة بأسمائهم جميعا.

وعليه جاءت ما يسمى بشركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي،[1] وتسمى شركة التضامن بأسماء جميع الشركاء كأصل عام وهذا حسب المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

يعتبر عنوان الشركة بمثابة اسم تجاري لها يميزها عن غيرها من الشركات ويستخدم عنوان الشركة للتوقيع على العقود التي تبرم باسم الشركة كشخص معنوي من قبل المدير فيوقع المدير على عقود الشركة بعنوانها.[2]

وتعرف شركة التضامن بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك بهدف تحقيق الربح واقتسامه وتحمل الخسائر.

ومن التعريف يمكننا التطرق إلى خصائص شركة التضامن التي تقوم عليها والتي هي:

- جميع الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر بمجرد الدخول في شركة التضامن ولو لم يحترفوا التجارة من قبل.
- الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضام نية عن ديون الشركة والتزاماتها اتجاه الغير أي ان كل شريك مسؤول شخصيا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة بمقدار حصته في رأس المال بل بكل أمواله.
- حصص الشركاء في شركة التضامن غير قابلة للتداول أو الإحالة، فلا يجوز التصرف في حصة الشريك ولا إحالتها حتى برضا جميع الشركاء، لأن انضمام الشريك مبني على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة فلا يمكن اجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون فيه.

[1] - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، د.ط، دار الثقافة ، القاهرة، مصر، 2002، ص42

[2] - السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون، دار ەومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص32

- عنوان الشركة يكون متألفا من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوع بكلمة وشركائه مثل : شركة أحمد وشركائه هذا العنوان هو الذي تتعامل به الشركة مع الغير وتوقع به معاملاتها وإذا توفي أحد الشركاء وجب حذف اسمه إذا كان موجودا في العنوان.
- شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع م راحل حياتها أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة وثقة غير الشركاء من جهة أخرى.
- إضافة إلى إشتراك أكثر من شخص في إتخاد القرارات المتعلقة بنشاط الشركة مما يجعل تلك القرارات تميل إلى جانب الرشد وأن رأس مالها يتكون وفق قدرات الشركاء وليس وفقا لقدرات شخص واح د كما هو الحال في المشروعات الفردية.[1]

قد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من المادة 551 إلى المادة 563 من القانون التجاري الجزائري بحيث حدد لها إطارات تنظمها وقواعد تسيرها.

أهمية الموضوع:

تعتبر شركة التضامن من الشركات التجارية التي تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص وهي النموذج الأمثل لها وفي ظل مساهمتها كعمود من أعمدة الاقتصاد الوطني وكونها الحل الأمثل للتجار من أجل التطور والربح الأكثر وكذا حل ممتاز لذوي الإمكانيات المالية المحدودة من أجل إنشاء مشروع مالي معين.

أسباب إختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية أولا حبا في القانون التجاري لأن دراسة هذا النوع من المجالات ممتع جدا وكذا مفيد من الناحية النظرية والتطبيقية ويمكن الاستفادة منه في حياتنا العملية ، ثانيا الموضوع يمس بصفة مباشرة بتطور الاقتصاد الوطني الجزائري وذلك من خلال تشجيع هذا النوع

[1] - عبد القادر بقيرات ,مبادئ القانون التجاري ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,ص116.

من الأنشطة التجارية وذلك لما تواجهه من صعوبات خاصة في الجزائر نظرا للأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تواجهها البلاد حاليا، بحيث توجد خبرات ومؤهلات كلها شبابية إلا أ نها تفتقر للدعم والتشجيع في دولتنا بعكس الدول الأخرى التي تدعم أبنائها وتستفيد منهم، وثالثا وكهدف رئيسي هو التعرف على شركة التضامن بشكل مفصل وكذا استنتاج عيوبها ومحاولة إصلاحها والمساهمة في تطويرها بوضع حلول قانونية.

الدراسات السابقة للموضوع:

بالنسبة للدراسات السابقة للموضوع هي كثيرة ومتنوعة لكن تتميز بنوع من الفراغ خاصة منها دراسات طلبة الماستر لأنها مجرد وصف سطحي لشركة التضامن لا يمكن الاعتماد عليها بصفة مطلقة من أجل تفعيل وتطوير شركة التضامن وكذا الاقتصاد.

وهذا ما دفعني إلى الاجتهاد من أجل التعمق أكثر في البحث وكذا ربط موضوع البحث مع الواقع والمستقبل لجعله أكثر مرونة بعض الشيء.

الإشكالية:

وجب علينا دراسة هذا الموضوع دراسة أكثر دقة وذلك لأن شركة التضامن تعتبر نوع مميز من ا لشركات وعليه نطرح السؤال التالي : ما مدى مساهمة التشريعات في تكوين نطام قانوني لشركة التضامن ؟ ومن خلال الإشكال الرئيسي نطرح الإشكاليات الفرعية :ماهي الأعمدة الأساسية التي تأسس بها شركة التضامن؟ وكيف تتم إدارتها ومن طرف من ؟ وما هي العوامل التي تؤدي إلى إنقضائها؟ وماهي الآثار المترتبة جراء إنقضاء شركة التضامن؟

المنهج المتبع:

إعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن إضافة إلى المنهج إتبعت النطاق التشريعي المتمثل في النصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن بصفة عامة ,كما أنه لم يكن هناك صعوبة في إيجاد المراجع بل الصعوبة كانت متواجدة في إيجاد المؤلفات القانونية المتخصصة في دراسة شركة التضامن بشكل مفصل وخاصة المؤلفات الجزائرية.

تقسيم الموضوع:

يقسم موضوع دراستنا إلى فصلين ومقدمة وخاتمة ، حيث تناولنا في الفصل الأول تأسيس شركة التضامن، تط رقنا في المبحث الأول إلى شروط تأسيس شركة التضامن، وفي المبحث الثاني إلى إدارة شركة التضامن، في حين تضمن الفصل الثاني انقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة عنه، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الأحكام المتعلقة بانقضاء شركة التضامن، والمبحث الثاني أثار انقضاء شركة التضامن.

الفصـــل الأول

تأسيس شركة التضامن وإدارتها

تحتل شركة التضامن المرتبة الأولى ضمن شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فهي تعتمد على نفس شروط تأسيس التي يتطلبها عقد الشركة المتمثلة في مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إضافة إلى الشروط الشكلية وهذه الأخيرة تكسبها الشخصية المعنوية إلا أنها تبقى ناقصة إلى حين اكتسابها الشخصية الطبيعية، ومن أجل ممارسة أعمالها لابد من تعيين المدير ومعرفة كيفية عزله وكذا تحديد سلطاته، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بإذن الله

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن.

المبحث الثاني: إدارة شركة التضامن.

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن

لبناء أي مشروع وجب أن يكون ذلك المشروع قائما على أعمدة أساسية أو ركائز عميقة، وعليه فإن شركة التضامن أو أي شركة كانت وجب أن تتوفر فيها شروط من أجل تأسيسها، فبدون هذه الشروط لا يمكن لها أن تقوم بمثال الشروط الموضوعية سواء كانت العامة أو الخاصة إضافة إلى الشروط الشكلية، ففي حالة انعدام شرط من هذه الشروط سوف تنحل الشركة وهذا ما سنتطرق إليه.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، أما المطلب الثاني فنذكر فيه جزاء تخلف أحد الشروط.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة التضامن

لكل شركة شروط تقوم بها وبدون تلك الشروط سيكون هناك خلل في تأسيس الشركة ونقائص في تكوينها وبالتالي ل تنتج لنا شركة جديدة وتعد باطلة أمام القانون لذلك استوجب المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية على ضرورة توفر هذه الشروط وهذا ما سيتم معالجته خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

من الشروط الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لتأسيس شركة التضامن هي الشروط الموضوعية العامة، وهذه الشروط نفسها تتشارك فيها باقي الشركات ومن خلال هذا الفرع سوف نتعرف عليها وعلى مدى أهميتها.

أولا: الرضا

الرضا هو تعبير عن إرادة المتعاقدين والممثل في الإي جاب والقبول، وعليه فإن انعدام الرضا يترتب عليه عدم قيام الشركة، ويكون منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقديم الحصص مثلا أو على محل الشركة أو عدم نية الاشتراك، وإذا وجد الرضا وجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال والغرض والإدارة وغيرها.[1]

وجب في الرضا أن يكون خاليا من أحد العيوب مثلا كالإكراه والغلط والتدليس، وفي حالة تضرر صاحب الرضا بعيب من العيوب يحق له طلب الإبطال.

يمكن للرضا أن يكون معيبا إذا نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه،[2] بالنسبة للإكراه في عقد الشركة هو نادر جدا إضافة لكونه نوعان إكراه مادي وإكراه معن وي في حالة وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث، شريطة أن يثبت للمكره أن المتعاقد كان يعلم بهذا الإكراه ويجب أن يكون الإكراه

[1] - نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 28.

[2] - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية من القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 50.

قائم على أساس كأن يتصور من يدعي الإكراه أن خطرا يهدده هو أو غيره في جسمه أو ماله أو شرفه إضافة إلى مراعاة الحال ة الاجتماعية والصحية والحبس من أجل إثبات جسامة الإكراه، إضافة إلى التدليس الذي يلجأ له مؤسسو الشركة لجعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة.

ثانيا: الأهلية

لا يمكن وجود الرضا وحده لإبرام عقد الشركة بل تستوجب الأهلية صاد رة من ذيأهلية.

الشريك يكون أهلا للتصرف ما لم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، [1] ويحدد سن الأهلية بتسعة عشر سنة كاملة (19) وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 40 من القانون المدني.[2]

في حالة ما أبرم القاصر عقد الشركة كان العقد قا بلا للإبطال لمصلحة من يتسنى له إبرام مثل هذا العقد.

يحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن ويمكنه ممارسة التجارة وذلك عن طريق التأهيل بحكم الراشد وطبقا للمادة الخامسة من القانون التجاري توجد مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

- يجب أن يرشد القاصر.
- بالغ ثمانيةِ عشر سنة.
- يجب أن يؤذن له بممارسة التجارة إما من قبل أمه أو أبيه.
- يجب تقديم الإذن الكتابي بالإتجار مرفقا بطلب تسجيل في السجل التجاري حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر.[3]

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.

[2] - المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] - المادة 5 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثا: المحل

يتمثل المحل الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه، أي تنفيذ المشروع الذي تكونت من أجله ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة مثلا كأن يكون المحل التجاري المخدرات أو تهريب الأسلحة في هذه الحالة يكون العقد باطلا.

رابعا: السبب

السبب هو الباعث والدافع إلى التعاقد وهو رغبة الشركاء في تحقيق الربح فمتى كان المحل غير مشروع كان السبب غير مشروع.

نميز بين المحل والسبب في أن المحل في الشركة هو موضوعها أي المشروع المالي للشركة أما السبب هو استغلال ذلك المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعين في جميع الأحوال.

يختلط المحل في عقد الشركة بالسبب .لأن السبب الإلتزامات الفردية للشركاء هو الرغبة في تحقيق ا لأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع إقتصادي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

بعد توفر الشروط الموضوعية العامة ننتقل إلى الشروط الموضوعية الخاصة التي لا تقل أهمية عن الأولى وفي حالة تخلف أي ركن من ها سوف تؤدي بالشركة إلى البطلان، وسوف نتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولا: تعدد الشركاء وتقديم الحصص

01- تعدد الشركاء

تنص المادة 416 من القانون المدني على أنه : " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر ".[1]

الهدف من وراء فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي جديد يتطابق مع إدارة الشركاء ووحدة ذمتهم وهذا ما أكدته المادة 188 من القانون المدني الجزائري " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان ".

بالنسبة لشركات الأشخاص مثال شركة التضامن جميع الشركاء فيها متضامنون من أجل الوفاء بدين الشركة وبكامل ذمتهم.

02- تقديم الحصص

كل شريك مجبر بالمساهمة في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم مجموعة من الحصص نقدية، عينية أو حصة عمل إن لم يقدم ال شريك حصة فلا يعتبر شريكا، كما أنه يجوز أن تكون حصة الشركاء متفاوتة.[2]

أ- الحصة النقدية:

تتمثل الحصة النقدية في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة ففي هذه الحالة يلزمه التعويض، وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني، إلا أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل محدد.[3]

[1] - المادة 416 من الأمر 58/75 السالف الذكر.

[2] - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص 28.

[3] - علي البارودي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 281.

ب- الحصة العينية:

يقدم الشريك حصة عينية للشركة، والحصة العينية هي أي مال مقدم من غير النقود سواء كان منقولا أو عقارا.

العقار يكون قطعة أرض أو مبنى كالمخازن والمصانع أما المنقول يمكن أن يكون ماديا كالبضائع أو معنويا كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو حق من حقوق

الملكية الأدبية أو النقدية وغيرها.[1]

وفقا لما جاء عن نص المادة 419 من القانون المدني " تع

تبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ".[2]

والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة.[3]

ج- حصة عمل:

قد تكون حصة الشريك ممثلة في عمل يؤديه للشرك ة، ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري.

يعتبر إلتزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الإ لتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، وعليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بع اهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كأن يصبح عاجزا كليا عن تأدية عمله أثناء قيام الشركة في هذه الحالة اعتبر متخلفا عن أداء حصته ومن ثم يقصى من الشركة.[4]

[1] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 33.
[2] المادة 419 من الأمر 58/75 السالف الذكر.
[3] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 35.
[4] - نفس المرجع، ص 37.

وعليه فإن لحصة العمل خاصية زمنية فهي لا تتحقق إلا بالتتابع أتناء حياة الشركة , ويستطيع أن يتفق في نظام الشركة على ان يلتزم الشريك بتقديم عمله كحصة لمدة محددة , وعند إنقضاء الشركة تعود إلى الشريك حرية التصرف في وقته ونشاطه وكدا عند إنتهاء الأجل المحدد في أنظمة الشركة .

ثانيا: نية المشاركة واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

01- نية المشاركة

المقصود بنية المشاركة هي رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح وكذا التعاون الإيجابي بين الشركاء والاشتراك في الربح وتحمل الخسائر، ويستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني التي مقتضاها بذل جهود وتحقيق فكرة الأرباح وقوام هذه النية يمثل في ثلاثة عناصر:

1. إن الشركة لا تنشأ فرضا أو جبرا وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في انشاء هذا الشخص المعنوي.
2. اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق الربح.
3. المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة التبعية حيث يعمل أحدهم لحساب الآخر.

كما تعرف نية المشاركة على ان تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع لشركة وتحقيق أهدافها وتتحلى ظاهرة في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها ونية الإشتراك بغية تحقيق الربح وتوزيعهه بين الشركاء وتحمل المخاطر المشتركة[1]

التي قد تسببها إنهيار ال مشروع الدي قامت من اجله , إلى ان نية الإشتراك تختلف بإختلاف ونوع الشركة حيت تكون اكتر ظهور في شركات

[1] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص43.

الإختصاص وبتدقيق في الشركة التضامن التي تسود فيها الفكر التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الاجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة ولكنها أقل وضوحا في شرمات الأموال وخاصة في المساهمة , حيت يقدر دور الشريك على توضيف أمواله في مشروع الشركة دون ان يهتم بشخصية المديرين إلى بصفة تعيينه ,ومع هدا تبقى نية الإشتراك قائمة في هدا النوع من الشركات ما دام المساهمون يشاركون في تسيير شؤون الشركة عن طريق إداء الرأي ضمن الجمعية العامة ومراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشك والتصديق على اعمال المدراء.

وحيت ان نية المشاركة هي إدارة جماعية للإشتراك في إدارة الشركة وتحمل اعبائها فإن هده الإدارة يجب ان تتوفر ليس فقط عند إنشاء الشركة وإنما يتوجب إستمراريتها طيلة مدة الشراكة.

02- اقتسام الأرباح والخسائر

يمثل هذا العنصر رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة، وأيضا قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد تنتج عن استغلال المشروع.

المقصود من الربح هو الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى بالربح الإيجابي دون السلبي.

يكون نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بقدر نسبة حصة في رأس المال، وإذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح، وعند الشك يفترض أن أنصاب الشركاء متساوية.

يعتبر كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء كل الربح كانت الشركة باطلة كما يبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء الشريك من تحمل أي خسارة.

يشترط إحترام القواعد الواردة في قانون الإلتزامات والعقود :

-الا يتجاوز نصيب أحد الشركاء كل الربح والخسارة ونسبة راس المال.

-الا يأخذ أحد الشركاء كل الربح.

-ألا يعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر.

-يمكن لمن قدم حصته في رأس المال ,أن يشترط تجاوز نصيبه في الأرباح نصيب الشركاء الأخرين .

وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى إتفاق الشركاء شريطة أن لا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاء من الخسائر ,وهدا ما يعرف ب *شرط الأسد * والشركة التي تتضمن مثل هدا الشرط تعد باطلة ويقع هدا الإبطال على عقد الشركة وليس فقط على الشرط نفسه.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

بمجرد توفر كل من الشروط الموضوعية العامة والخاصة وجب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي وهذا ما يعرف بالشكلية والتي من خلالها تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتتمكن من مباشرة أعمالها ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بدراستها.

أولا: الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية.[1]

عقد الشركة يخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي وحياة مستقلة عن حياة الشركاء الذين ساهموا في تكوينه، فوجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير الاطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية، إضافة إلى أن شرط الكتابة مادام واجبا في عقد الشركة فإنه أيضا ضروري في جميع التعديلات التي تطرأ على العقد.

[1] - المادة 418 من الأمر 58/75 السالف الذكر.

ومن البيانات التي يتضمنها عقد الشركة :

-عنوان الشركة

-إسم الشركة

-المركز الرئيسي للشركة

-رأس مال الشركة

-أسماء الشركاءوعناوينهم

-إسم المدير أو المديرين.

وتتم الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حتى يعتد بالعقد وهدا ما يمكن من شهره

ثانيا: الشهر

أخضع المشرع الجزائري الشركة لإجراءات الشهر قصد إخطار أو إعلام الغير بميلاد الشركة ويكون بعلم بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، إذا كانت الشركة مدنية فإنها تتمتع بالشخصية بمجرد تكوينها، أما إذا كانت الشركة تجارية فإنها تخضع لإجراءات الشهر طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري، وتتمثل إجراءات الشهر فيما يلي:

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

[1]- المادة 549 من لأمر 59/75 السالف الذكر.

إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند التأسيس فهي كذلك تشترط عند إجراء تعديل.

إجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق لدينا:

قبل التطرقلإجراءات الشهر لدى الموتقيمكننا إستخلاص تعريف له :

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 06_02 المتضمن تنظيم مهنة الثوثيق على أن :"**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية , وكدا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هده الصبغة**".

من خلال هدا التعريف يتبين أن القانون الجزائري يعتبر الموثق موظف عمومي تابع للسلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الرسمية ويحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع , كما يسهر على تنفيد الإجراءات اللازمة لاسيما التسجبل , وألإعلان , النشر وشهر العقود في الأجال التي حددها القانون , زيادة على دلك يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره , كما يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها بتسليم نسخ تنفيدية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات , والعقود التي لا يحتفظ بأصلها عملا بقتضات المادتين 10و 11 من قانون 06_02 المتضمن تنظيم مهنة الثوثيق .

ضف إلى دلك يتعين على الموثق الإلتزام بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشي أيه معلومة إلا بعد موافقة الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القانون والأنظمة المعمول بها وهدا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 06_02 .

2_قانون رقم 06_02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الثوثيق ,ج.ر.ج.ج. عدد 14 , بتاريخ 8 مارس 2006.

ويشترط للإلتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06 من قانون 06_02 التي تنص على أنه كل شخص يريد الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوتيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

_التمتع بالجنسية الجزائرية .

_حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

_ بلوغ 25 سنة كاملة .

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

_ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تعين الموثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وهدا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 06_02 بعد إستشارة الغرف ة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق , كل واحد منهم على مستوى دائرة إختصاص محكمة من المحاكم المتواجد على إقليم الدولة , وتنص المادة 8 من قانون 06_02 على وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل المتواجد مكتبه .

_بالنسبة للإجراءات التي يقوم بها الموثق :

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولا على الشركاء أن يقومو بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الدي إتخدته الأجهزة القانونية الأس اسية المؤهلة لدلك في الشركة , ويتضمن هدا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة "إسمها , قيمة رأسمالها , مقرها .....إلخ ", ثم يثم تدوين هذا المحضر القاضي

بحل الشركة مع وجوب تحديد تاريخ الحل ويذكر كذلك في المحضر إسم المصفي الذي سيتولى مهمة التصفية الشركة ويوقع عليه من طرف الشركاء .

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق بإستدعاء جميع الشركاء حيث يعتبر حضور الشركاء إجباري , لأنه في حالة غيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة , يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان إلزامي ليتمكن الشركاء من الإحتجاج به على الغير , مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية

يتولى الموثق بعد تحريره العقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني للسجل التجاري لقيده ونشره , وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد تفعيل نظام التسجيل الإلكتروني , بحيث يكون لكل موثق بريد إلكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المكز الوطني للسجل التجاري .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحل القضائي فإن الموثق يستبعد من عملية الحل والشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طرف المحكمة هو الذي يتم نشره , ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بإنقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية .

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة الذي يعد طريق الطعن العادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب المدعي عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة , فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلا بنص صريح [1]

بالإضافة إلى الإستئناف الذي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص , وهو

[1] - عبد السلام ديب ,قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد , الطبعة الثانية ,موفم للنشر, الجزائر ,2011,ص 227.
2_ نفس المرجع ,ص 230,

ضمان لحسن سير العدالة إذا يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع,2

_أنموذج لشركة التضامن:

مكتب التوثيق بحسين داي خالدي عبد العزيز:

تأسيس شركة التضامن بموجب عقد قرار بمكتبنا بتاريخ 31 جانفي 2000 والمسجل قانونا , تم تأسيس شركة التضامن الشركاء السيد تونسي عبد القادر والعرباوي عمار .

تحمل المواصفات التالية :

تسمية الشركة: شركة التضامن تونسي والعرباوي المسمات الهناء .

الموضوع: نقل المسافرين والرحلات السياحية .

مقرها الاجتماعي : حي عميروش عمارة 10 رقم 02 حسين داي . ولاية الجزائر.

رأسمالها : ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000.00دج), مقسم إلى 320 حصة بقيمة:1000 دج موزعين على الشريكين بنسبة متساوية.

مدتها: 99 سنة .

إسم مسير الشركة غير محددة المدة: تونسي عبد القادر .

نسختان من هذا العقد سوف يتم إيدعهما بالمركز الوطني لسجل التجاري .

لإعلان الموثق.

مكتب البشير الإبراهيمي , الحراش.

تعديل القانون التأسيسي لشركة التضامن دحماني وسعيداوي وشركائهم 1.500.000.00دج . مقرها : 13 شارع الشهداء القبة .

بموجب عقد تلقاه الأستاذ حريتي سليمان بتاريخ 24.04.2000 مسجل . تم تعديل القانون الأساسي لشركة التضامن من دحماني وسعيداوي وشركائهم للإستيراد والتصدير , حيث تم خفض رأسمال الشركة إلى مائة ألف دينار 100.000.00دج وتخفيض عدد الأسهم إلى ألف سهم 1000 بقية اسمية قدرها 100 دج للسهم الواحد وبموجب عقد حرر في نفس اليوم . مسجل . وهب السيد سعيداوي خالد الأسهم التي يملكها في الشرك ة وإنسحب منها نهائيا وعلى إثر ذلك ثم تغيير التسمية لتصبح كالتالي :

شركة التضامن دحماني وشركائهم للإستيراد والتصدير

كما تم توسيع الهدف ليصبح كالتالي : التصدير والتجارة الواسعة والنقل وتمثيل الشركات والبيع عن طريق الإيداع .

للإعلان الموثق.

بالنسبة للإجراءات المتبعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

_تعريف المركز الوطني لسجل التجاري:

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية , فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الإطلاع والحصول عليها .

المركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية تم انشاؤها بموجب المرسوم 63[1]–248 المؤرخ في 10 جويلية 1963, تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسمية فيما بعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري

بموجب المرسوم 73_188[1] المؤرخ في 21 نوفمبر 1937 ويعد المركز الوطني لسجل التجاري هيئة إدارية مستقلةبموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-90 الذي جعل المركز تحت وصاية و إشراف الوزير المكلف بالتجارة.

و يفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه التي تنص :"يعد المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين و التنظيمات السارية "

إن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظ يمه الداخلي , أما في ما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجرا و يخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه و بين الغير فإن الإختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما في ما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-43 المعدلة لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري على أنه يقع بالعاصمة و توجد فيه كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا , و يكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية ي سيرها و يديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الاقتصادية و التجارية للولاية المعنية.

و لقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من الشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فبفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني بإسمه و لحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم,73_188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973, يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني لسجل التجاري ,ج,ر,ج‘ج, عدد 95, بتاريخ 27 نوفمبر 1937.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 97_90 مؤرخ في 17 مارس 1997 , يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ج.ر.ج.ج عدد17 ,بتاريخ 26 مارس 1997.

-بالنسبة للإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها :

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها , ومن بين هذه المهام نجد أنه يتكفل بضبط السجل ويحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري , وينظم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

حيث يتولى أحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيام بإيداع عقد حل الشركة الذى تم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره , حيث يثم بقيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلا نات القانونية , وفي جريدة يومية يتم إختيارها من طرف المصفي , كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة .

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية , وفي جريدة مخت صة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة .[1]

1_بلعيساوي محمد الطاهر , الشركات التجارية : النظرية العامة وشركات الأشخاص ,دار العلوم ,الجزائر ,2004,ص150.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط تأسيس الشركة

تعتبر الأركان شرطا أساسيا تقوم عليه أي شركة سواء كانت أركان موضوعية أو خاصة أو شكلية وفي حالة تخلف أحد هذه الأركان يترتب عن ذلك جزاء، وسنتطرق في هذا المطلب إلى جزاء الإخلال بهذه الأركان.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية العامة

سبق وتطرقنا إلى الشروط الموضوعية العامة وعليه فإن أي تخلف في هذه الشروط مثلا عدم توافر الرضا أو عدم مشروعية المحل والسبب يؤدي إلى البطلان.

إذا كان الشريك ناقص الأهلية يكون هناك بطلان نسبي يمس بناقص الأهلية وحده أو ممثله دون الشركاء الآخرين، ومدة الحق بطلب محدد بثلاث سنوات من يو م زوال سبب نقص الأهلية ويتقادم في مدة خمسة عشر (15) سنة في أي حال من وقت إبرام العقد.[1]

وفي حالة غياب الرضا في الشريك في شركة التضامن أو أن رضاه معيب يعني خروجه من عقد الشركة ويسترد حصته، وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون.

وعليه فإن هذا النوع من البطلان يمتد إلى عقد الشركة كله ولكن ليس على أساس نقص أهلية الشريك بل على أساس تخلف رضا الشركاء لأن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن أساس ترتكز عليه الشركة، فإذا انهار العقد لأحد الشركاء ينتقل البطلان إلى باقي الشركاء.

بالنسبة للبطلان الناتج عن الغلط أو الإكراه أو التدليس يكون بطلب من وقع عليه الغلط أو الإكراه أو التدليس دون غيره من الشركاء حيث يقع عليه عبئ إثبات ذلك.

[1] - علي البارودي، المرجع السابق، ص 298.

في حالة عدم مشروعية المحل والسبب ينجم عنه بطلانا مطلقا يتمسك به كل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو الغير، والمحكمة تقضي بإبطال عقد الشركة من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة

في حالة تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك ليس البطلان، وإنما انعدام وجود الش ركة نظرا لفقدانها المقومات والأساس الذي تقوم عليه الشركة كي تخلق شخصا معنويا يتمتع بكيان مستقل.[1]

في حالة تخلف ركن تعدد الشركاء مثلا قيام الشركة على رجل واحد من الشركة تعتبر غير موجودة في نظر القانون لأنها تتنافى ومبدأ وحدة الذمة الذي يأخذ به القانون الجزائري.[2]

المشرع الفرنسي ألزم بتسوية الوضعية في أجل ستة أشهر[3].

وعلى دل ك يلزم لصحة عقد الشركة أن يوجد فيها أكثر من شخص كما هو الحال في شركة التضامن من دون تحديد الحد الأقصى

في حالة تخلف ركن تقديم الحصص الذي يعتبر العمود الذي تقوم عليه الشركة، حيث أن مجموع الحصص يعتبر رأس مال الشركة والضمان العام للدائنين حيت ان الحصص التي يقدمها الشركاء للاشتراك في الشركات التجارية تمثل الضمان العام للمتعاملين مع هدا الكيان الجديد , ورأس مال الشركة هو عبارة عن حصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها , وبتالي تخلفها يستتبع بطلان الشركة لتخ لف احد أركانها , حيت يتعين عن المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها إما ان يتم تعويضها باخرى او تكون الشركة باطلة لتخلف هدا الركن.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49.

[2] - المادة 188 من الأمر 58/75 السالف الذكر.

3_ michel de juglart .benjamain lppolitio.les socites commerciales/2eme/montchrestien . paris 1999/p.626.

في حالة الإخلال بركن نية المشاركة التي تعتبر جوهر الشخص المعنوي في هذه الحالة مشكل البطلان لا يتأثر حيث أن الشر كة تكون منعدمة في نظر القانون، إلا أن البطلان يظهر في ركن اقتسام الأرباح والخسائر كأن يحتوي على شرط الأسد والغرض منه منع أحد الشركاء من الحصول على الربح.

هنا يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية الشكلية

من الشروط الشكلية نذكر الكتابة التي تعتبر أحد الأركان الأساسية التي يجب توفرها لصحة عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا، إلا أن هذا البطلان خاص لا يعتبر نسبيا أو مطلقا فالمحكمة هي التي تقرره بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء أو من الغير، و لا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يستطيع التمسك بقيام الشرك، وله أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.[2]

بالنسبة لشهر الشركة أو قيدها في السجل التجاري لا يترتب عنه بطلان الشركة إنما ينجم عنه عقوبات مدنية وجنائية مع حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير.

وفي ما يتعلق بشهر عقد الشركة في الصحف الرسمية والمحلية يترتب عنه بطلان الشركة إلا أنه بطلان من نوع خاص، فالشركاء في ما بينهم وأيضا للغير يتمسكون بهذا البطلان إلا أنه ليس من حق الشركاء التمسك به اتجاه الغير.[3]

بالنسبة لصفة طالب البطلان ي حق للشريك ببطلان الشركة طالما تتبع إجراءات شهرها، فالشريك غير ملزم بالبقاء في شركة مهددة بالانقضاء إلا أنه لا يجوز

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 50

[2] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 95.

[3] - عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 231.

التمسك ببطلان الشركة اتجاه الغير طبقا للمادة 418 من القانون المدني والمادة 734 من القانون التجاري.

فقد جاء في قانون السجل التجاري الجزائري الصادر سنة 1990 في نص مادته 06 الفقرة 02 *يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية *. ونصوص قانون السجل التجاري تأكد أن الكتابة واجبة مما يفهم ضمنيا أن عدم توفرها يؤدي بالضرورة الى بطلان عقد الشركة ,أما الشهر فأخضع المشلاع الجزائري الشركات الأجنبية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها ,فالشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلى بعد إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 549 من القانون التجاري التي تنص *لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري –فيتضح من هدا النص انه لا يمكن لشركة ان تبدا نشاطها ما لم تقم بالقيد في السجل التجاري

بالنسبة لصفة طالب البطلان

1 _ الشركاء : يحق للشريك التمسك ببطلان الشركة طالما تتبع إجراءات شهرها ,فالشريك غير ملازم بالبقاء في الشركة مهددة بالإنقضاء إلا أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة إتجاه الغير وهدا ما أكدته المواد من 418 من القانون المدني و 734 من القانون التجاري .

2_ دائنوا الشركة :

لديهم الحق في التمسك ببطلان الشركة أو الطلب ببطلان الشركة إدا كانت لديهم مصلحة في دلك .

3_ الدائنون الشخصيون للشركة :

يحق لهم طلب بطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إدا كانت لهم مصلحة في دلك .

إدا قضي بالبطلان فإن أثره يختلف بإختلاف الشخص الدي يتمسك به أو بطلبه ودلك على النحو التالي :

1_ إدا طلب أحد الشركاء البطلان وقضي به فإن أثره يقتصر على المستقبل ولا يعود على الماضي وهدا ما قضت به المادة 418-2 من القانون المدني الجزائري أن البطلان يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل إنتهائها أما في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فإنها تعتبر الشركة واقع تسري عليها أحكام الشركة الفعلية .

2_ إدا طلب الغير بطلان الشركة أعتبرة بالنسبة إليه كأن لم تكن فلا يكون لها وجود في الماضي أو في ا لمستقبل , ولا يحتج عليه بالتصرفات التي أجرتها في الفترة بين إنشائها وإنقضائها بسبب البطلان .

أي بعبارة أخرى فإن إثر البطلان لا يعود على الماضي إدا طلبه أحد الشركاء ويقتصر أثره على المستقبل فحسب , بينما لو طلبه الغير يعود بأثر رجعي [1].

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص من 107 إلى 111

المبحث الثاني: إدارة شركة التضامن

بعد تكوين شركة التضامن وإستيفاء جميع شروط تكوينها وبعد قيام الشخص المعنوي الجديد يحتاج هدا الشخص إلى قلب وهدا القلب هو الإدارة .

وعليه تتكون كل شركة من إدارة تسيرها وتنظمها طبقا لقوانين معينة أو وفقا لما اتفق عليه الشركاء، وتعتب ر الإدارة القلب النابض للشركة فلا يمكن لأي شركة مهما كان نوعها أو مجال عملها الإستغناء عن الإدارة وهدا ما سنتناوله خلال المبحث التاني للفصل الأول .

سنقوم بتقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى تعيين المدير وعزله، أما المطلب الثاني فنذكر فيه سلطات المدير ومسؤوليته.

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله

لكل شركة إدارة ولكل شركة مدير يسيرها وشركة التضامن على غرار باقي الشركات لها مدير يدير إدارتها يعين بموجب القانون أو طبقا لما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي ويتم الاتفاق إلى عزله أيضا وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعيين المدير

تنص الما دة 553 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون خلاف ذلك . ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق ".[1]

يمكن للشركاء الاتفاق في العقد التأسيسي علي تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير، ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه ويكون معاصرا لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة عن تعيين الم دير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الاتفاقي.

والأمل في تعيين المدير سواء كان اتفاقي أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.[2]

وطبقا لنص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري إن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخص معنوي، وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع

[1] - المادة من الأمر 59/75 السالف الذكر.
[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

الشركاء فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو بتقرير الشركاء الآخرين حل الشركة بالإجماع.[1]

وبالنسبة للمدير سواء كان اتفاقي أو غير اتفاقي، سواء كان من الشركة أو من الغير فهو يعتبر وكيلا عن الشركة وتسري عليه جميع أحكام الوكالة.

ويمكن أن يكون المدير واحد أو يتعدد المديرون المعينون بموجب عقد لاحق أو بموجب عقد تأسيسي نفسه.[2]

الفرع الثاني: عزل المدير

طبقا لنص المادة 559 فإن كيفية عزل المدير تتوقف على طريقة تعيينه، وعليه فإنه في حالة ما تم تعيين مدير أو ديران في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم جميعا في حالة تعدد المديرين لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك كاستمرارها مثلا أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع، وعليه فإن المدير الشريك الذي تم عزل ه ينسحب من الشركة ويمكن له أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فإن المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير.[3]

والمدير الذي يعي ن في العقد التأسيسي (المدير الاتفاقي) إذا تم عزله بإجماع الشركاء نكون هنا أمام تعديل شامل لعقد الشركة.

وفي حالة رغبة الشركاء بتعيين مدير آخر هنا هم ملزمون بشهر ذلك، وذلك ليتمكنوا من الاحتجاج بكل ما يحدث من تغيير أو تعديل عن الشركة.

[1] - المادة 559 من الأمر 59/75 السالف الذكر.
[2] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 124.
[3] - نادية فوضيل، المرجع السابق ص 124.

إذا كان المدير الات فاقي شريكا في الشركة لا يمكنه الاعتزال إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي حالة وقوع سبب قوي يمنعه من ممارسة أعماله كحالة المرض أو العجز هنا يحق له طلب الاستقالة.

إضافة إلى عزل المدير بصفة قضائية إذ أنه يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا وذلك في حالة وجود سبب قانوني كاستغلال نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو عدم قدرته على التسيير.

أما إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة وذلك إن وجدت أحكام تتعلق بذلك وفي حالة العكس انعدام نص أو حكم ينظم عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كاموا يستغلون منصب لإدارة أم لا.

المطلب الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته

بعدما يعين المدير الذي تتوفر فيه الشروط طبقا للقانون وطبقا لما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي يصبح هذا المدير يتمتع بسلطات وتصبح له مسؤولية اتجاه الشركة واتجاه الغير ووجب عليه ممارسة مهامه في حدود السلطات والمسؤولية الممنوحة له والتي تصب في صالح م وضوع ونشاط الشركة، فمن خلال هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق إلى سلطات المدير من خلال الفرع الأول وإلى مسؤوليته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات المدير

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة الذي يبين الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام به ا بمفرده فيلتزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها، كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال والتصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم تجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن اختصاصاته.[1]

في حالة ما لم تحدد للمدير صلاحياته فإنه يقوم بجميع الأعمال ال تب تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة، طبقا للفقرة 01 من المادة 554 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه : " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "،[2] إضافة لنص المادة 555 الفقرة 01 التي تنص على : " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير ".[3]

[1] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص- ص 106 - 107.

[2] - المادة 554 من الأمر 59/75 السالف الذكر.

[3]- نفس المرجع، المادة 555.

وعليه نستنتج من هذين النصين أن القانون خول لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة، كما خول له القيام بالتصرفا ت القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين....الخ.

لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة وإذا كانت سلطاته محددة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه.

وحسب الفقرة 02 من الماد ة 555 من القانون التجاري الجزائري تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين وذلك طبقا لثلاث فروض وهي كالتالي:

01/ قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع ويختص آخر بالمشتريات والمبيعات بينما يختص آخر بالأمور التقنية والإدارية.

02/ قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو بالأغلبية، فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حس ب ما نص عليه العقد، والتصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخاف ذلك كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال.

تنص المادة 429 من القانون المدني وإذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عام الانفراد بأعمال الإدارة إلا أنه لا يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال، المادة 248 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ ح ادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة أو اتخاذ إجراء لقطع التقادم المسقط لحق من حقوق الشركة قبل

الغير أو سقوط أجل استحقاق أوراق تجارية فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة.

03/ قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات أي منهم وفي الوقت ذاته يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية وهذه المعارضة لا أثر لها بال نسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها، وهذا ما قضت به المادتين 554 الفقرة الأولى (01) و555 الفقرة الثانية (02) والثالثة (03) من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير

بمجرد اكتساب المدير السلطات فإن هذه السلطات تكسبه المسؤولية سواء كان شريكا أو أجنبيا فهو مسؤول مسؤولية تامة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، ومن خلال هذا لفرع سنتعرف على مختلف هذه المسؤوليات.

أولا: مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

المدير سواء كان شريكا أو من الغير هو مجبر على بدل العناية اللازمة من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله تأسست الشركة، يكون مسؤولا مسؤولية تامة عن سلوكياته وأخطائه الناتجة عن تصرفاته وأعمال إدارته، فإذا أساء للإدارة وألحق الضرر بها وتجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض ال ذي من أجله أنشأت الشركة كان مسؤولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة وفي حالة ما إذا المديرين كانوا مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هي الحال في تعدد الوكلاء.

ويسري نفس الحكم في حالة إذا ناب المدير عنه غيره في تنفي ذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ويلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله، وهذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري

الجزائري التي نصت على : " للشركاء غير ال مديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد ".[1]

لا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توفرت شروطها فيه فيوقع عليه العقوبة شخصيا.

ثانيا: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

طبقا لنص الفقرة 01 من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على : " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المديرون من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتهما مع الغير".

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فهي تنص على ما يلي : " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة ".[2]

ووفقا لهاتين الفقرتين نلاحظ أن الشركة تلتزم باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، ولقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير بحيث إذا تجاو ز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير لحسن النية الذي يتعامل مع الشركة ولا يوجد وقنا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته، فإنه من جهة أخرى أثقل كاهل الشركة خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها إذ لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه وليس على عاتق الشركة هي التي تتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير،

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 132.

[2] - المادة 555 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه على أحسن وجه بل قد يتحايل ويعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشركة.

الفرع الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة

المدير يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة وأنه يسأل قبل الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارة الشركة.

لذلك حظر المشرع على الشركاء غير المديرين التدخل في إدارة الشركة لأ ن مثل هذا التدخل يعرقل أعمال الشركة ويعوق المدير عن القيام بواجبه كما يجب ومع ذلك يجيز المشرع للشركاء غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو بواسطة من يفوضونهم خطيا بذلك على دفاتر الشركة ومستنداتها بقصد الرقابة والإشراف على أعمال الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يحرم الشركاء من هذا الحق.

قد أحسن المشرع بالسماح للشركاء بالاستعانة بذوي الخبرة في علوم المحاسبة والمراجعة لممارسة حقهم في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، ذلك لأن اطلاع الشركاء بأنفسهم فقط على دفاتر الشركة قد يؤدي عمليا إلى تعطيل حق الرقابة، حيث يصعب على غير المتخصصين معرفة حقيقة القيود في دفاتر الشركة واكتشاف ما بها من تلاعب.[1]

[1] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص44

ملخص الفصل الأول

وفي نهاية الفصل الأول نستخلص أن شركة التضامن من أفضل شركات الأشخاص وتعتبر الأنمودج الأفضل من حيت التكوين وكدا الفرصة التي تمنحها للأشخاص للممارسة التجارة ففي شركة التضامن الشريك بمجرد إنضمامه لشركة يصبح يملك صفة التاجر حتى ولو لم يكن يمارس التجارة من قبل.....وشركة التضامن كغيرها من الشركات لها شروط تقوم عليها من الواجب إتباع هده الشروط وفي حالت عدم توفرشرط من الشروط لن تقوم الشركة ولن تكتسب الشخصية المعنوية.....ونجد أن شركة التضامن لها إدارة لكن عملية التسيير الإداري لها خصوصية ونشاط مختلف سواء بين الشركاء أو بين المسيرين أو بين الشركة والغير حيت نجد حرية في تعيين مدير ويكون مسؤول مسؤولية كاملة عن أعمال الشركة.

الفصـــل الثاني

إنقضاء شركة التضامن والآثار المترتبة عنه

بعد اكتمال شروط تأسيس شركة التضامن واكتساب الشخصية المعنوية والطبيعية لممارسة أعمالها تبدأ مباشرة بالنشاط الذي تكونت من أجله إلى أن تنقضي، وقد يكون الانقضاء راجع إلى سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات أو لأسباب خاصة، وبعد الانقضاء وجب إحالتها إلى التصفية وهي عملية قضائية قد تستغرق وقتا الغاية منه استيفاء حقوق الغير وأداء الشركة ما عليها من ديون، فهناك إجراءات تتبع لتحقيق هذا الهدف كتعيين المصفي وتحديد سلطاته وبعد إتمام إجراء التصفية يأتي إجراء قسمة ما تبقى من أموال.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إنقضاء شركة التضامن.

المبحث الثاني: آثار انقضاء شركة التضامن.

المبحث الأول: انقضاء شركة التضامن

بعدما تتأسس الشركة يقوم الشركاء بممارسة نشاطهم وهذا النشاط هو الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، يمكن للشركاء مصادفة عراقيل مادية أو صراع داخلي بين الشركاء أو هلاك المال أو حادث معين أدى إلى استوجاب حل الشركة وانقضائها، والانقضاء نوعان الانقضاء بالطرق العادي ة والغير عادية، ويمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة سبب بسيط يمكن معالجته، وفي حالة عدم قدرة حل المشاكل يقوم الشركاء بالإعلان عن انقضاء الشركة.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى طرق انقضاء الشركة، أما المطلب الثاني فنذك ر فيه الاتفاق على استمرار الشركة والإعلان عن انقضائها.

المطلب الأول: طرق انقضاء الشركة

تدخل الشركة المجال التجاري من أجل تحقيق الغاية التي من أجلها كونة فتواجه هده الأخيرة صعوبات مختلفة تدفع بها إلى الزوال يمكن ان تكون هده الصعوبات عادية تتشابه في الانقضاء كل الشلاكات أو صعوبات الخاصة التي تتميز بها كل شركة وهدا ما سنقوم بدراسته خلال هدا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين .

الفرع الأول: الطرق العادية لانقضاء الشركة

تتشارك شركة التضامن مع باقي الشركات في شروط التأسيس إضافة إلى طرق الانقضاء خاصة الطرق العادية أو العامة منها، فتنقضي الشركة بمجرد انتهائها سواء من حيث الأجل أو الغرض أو لأسباب أخرى سنقوم بدراستها من خلال هذا الفرع.

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

الأصل أن تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تألفت شركة لمدة معينة كعشر سنوات مثلا فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي ".[1]

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة بتسعة وتسعون (99) سنة، أي أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء هذه المدة.

إلا أنه قد تحدد مدة حياة الشركة في العقد التأسيسي للشركة، أي أن يتفق الشركاء على تحديد هذه المدة وغالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي تكونت من أجله.[2]

[1] - المادة 546 من الأمررقم 59/75 السالف الذكر.

[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله

فإذا تألفت شركة لشراء محصول وبيعه أو لإنش اء طريق أو لحفر قناة أو لإقامة مبنى (فندق /جسر) وانتهى هذا العمل انقضت الشركة، على أنه إذا استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة بقوة القانون امتد العقد لسنة فسنة بالشروط ذاتها.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة مستحيل التحقيق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة تقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.[1]

وفقا للمادة 437 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه يمكن ان تستمر الشركة ادا استمر الشركاء بالقيام بنفس الأ عمال سنة بعد سنة بالشروط داتها، الا أنه يمكن لدائني الشركاء الاعتراض على هدا الإستمرار والامتداد ويرتب على هدا الاعتراض وقف أثره في حقه.

ثالثا: هلاك مال الشركة

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها لكن يحدث أن تهلك هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أم هلاك مالها ينجم عن حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نش اطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار، وهذا ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ".[2]

[1] - عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 16.

[2] - المادة 438 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة قد يكون ماديا مثل نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها.[1]

رابعا: تخلف ركن تعدد الشركاء

الأصل في الشركة هو تعدد الشركاء باعتبار هذا الركن من الأركان الموضوعية الخاصة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فلا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وفي بعض الحالات قد تجتمع كل حصص الشركة في حوزة شخص واحد أو شريك واحد مما يؤدي بصفة مب اشرة إلى انقضاء الشركة باستثناء الشركة ذات الشخص الواحد.

وتجدر الإشارة أأن المشرع أجاز تصحيح وضع الشركة في حال اجتمعت الحصص في يد شريك واحد .وهدا في مدة لا تتجاوز السنة ,فبعد انقضاء هده المدة يمكن لأي دي مصلحة أن يطلب تقرير الإنحلال .

خامسا: اندماج الشركة

الاندماج ثلاثة أنواع اندماج عن طريق الضم، اندماج عن طريق المزج واندماج بالإجماع ، بالنسبة للحلة الأولى فإن الشركة الدامجة تضم الشركة المدمجة إلى رأس مالها مما يؤدي بالشركة المدمجة إلى فقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة التي أدمجت فيها (الشركة الدامجة).

أما بالنسبة للحالة الثانية للمزج نجدها عكس الضم حيث تندمج شركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أي ولادة شخص معنوي جديد مستقل تماما عن الشركتان، وبالتالي تنقضي الشركة، إضافة إلى نوع ثالث من الاندماج وهو

[1] - صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 98.

الاندماج بالإجماع من قبل الشركاء إلا في حالة م ا نص العقد التأسيسي على الأغلبية.

سادسا: التأميم

المقصود بالتأميم تحويل الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض لأصحاب الشركة مما يؤدي ذلك إلى زوال شخصيتها المعنوية السابقة واكتسابها شخصية معنوية جديدة محل السابقة ,وهدا ما يتطلبه إنقضاء الشركة السابقة وزوال شخصيتها القانونية حتى ولو خضعت الشركة لنفس الأحكام القانونية التي كانت تسيرها قبل تأسيسها.

مع أنه لا يوجد نص قانوني يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة.[1]

سابعا: الاتفاق على انهاء الشركة

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بالإجماع، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها وكان الاتفاق صحيحا، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني في فقرتها الثانية بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بديونها والتزاماتها.[2]

فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إدا كانت الشركة متوقفة عن الدفع.

الفرع الثاني: الطرق الغير عادية لانقضاء الشركة

بعدما تطرقنا للطرق العادية لانقضاء الشركة نلاحظ تواجد طرق غير عادية تؤدي إلى انقضاء الشركة تتميز بها شركات الأشخاص وتقوم على الاعتبار الشخصي وهذا ما سنتناوله من هذا الفرع.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 73.

[2] - المادة 440 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

أولا: موت أحد الشركاء

الموت هو هلاك الشخص وفراقه الحياة فتنقضي بذلك شخصيته القانونية وطبقا لنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص على : " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ".[1]

ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو إفلاسه

تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو إفلاسه، وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أو ترتب على عق وبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو الجنون أو السفه أو فقد القدرة المالية بسبب الاعسار أو الإفلاس، وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو ا لمعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة، أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة المذكورة في المادة 439 من القانون المدني الجزائري تطبق في هذه الحالة.[2]

[1] المادة 562 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.

[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 75 - 76.

ثالثا: انسحاب الشريك من الشركة الغير محددة المدة

أجازت المادة 440 من القانون المدني للشريك الانسحاب من الشركة بناءا على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محدد المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط محصورة في المادة 440 السابقة الذكر وهي:

1. أن يعلن الشريك سلفا عن أرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء والعبرة منها منح الشركاء مهلة زمنية للاستعداد لانسحاب الشريك وهذا ما يعبر عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.
2. ألا يكون الانسحاب صادر عن غش أي أن يكون عن حسن نية وفي هذه الحالة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى حسن نية الشريك المنسحب.
3. أن لا يكون في وقت غير لائق أي أن تحديد الوقت اللائق والمناسب للانسحاب يكون مرتبطا مع الظروف التي تعبر بها الشركة وللقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة أي ضا، وهذا على مبدأ حسن النية الشريك ومن يدعي العكس عليه إثبات ذلك.[1]

رابعا: فصل الشريك من الشركة

يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة لكن في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

[1] - المادة 440 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الاتفاق على استمرار الشركة والإعلان عن انقضائها

يمكن للشركاء في شركة التضامن في حالة حدود سبب من الأسباب سواء العامة أو الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة الاتفاق على استمرار الشركة سواء مع بعض أو مع ورثة الشريك في حالة وفاته، أما في حالة العكس ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار تنحل الشركة وتنقضي و هذا الانقضاء وجب نشره والإعلان عنه طبقا لما نص عليه القانون.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب في الفروع التالية الذكر.

الفرع الأول: الاتفاق على استمرار الشركة

هناك حالات تقضي بانقضاء الشركة التام، إلا أنه يمكن للشركاء الاتفاق على هذا الاستمرار فـي حالة وفاة الشريك أو الحجر عليه أو حتى في حالة إفلاسه، وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا لهذا الفرع

أولا: الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين

يجوز للشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أنه في حالة وفاة أحد الشر كاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ن اتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة.[1]

ثانيا: اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي

منح القانون الشركاء الحق في إقرار استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وإن كان هؤلاء الورثة قصرا وهذا ما أوردته المادة 439 من القانون

[1] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعد د الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 69.

المدني الجزائري في فقرتها الثانية التي تنص على : " إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا ".

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أن ورثة القصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء، لأنه في هذا النوع من الشركات الشركاء المكونين لها يتمتعون بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون نضرا بالقصر لأنه قد يتم بتطبيق إجراءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن ديون التي عليها.

والحل في هذه الحالة هو تحويل الشركة إلى شركة التوصية البسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا، فلا يكتسب الصف ة التجارية ولا عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها، بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه : " إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك اتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوف ي رغم كونهم قصرا فإنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما في حالة كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد كان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد وإذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون ". [1]

ثالثا: استمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو إفلاسه أو منعه من التجارة

في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة صفته التجارية أو فقد أهليته تنحل الشركة إلا في حالة ما نص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع الآراء، وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أدائها له بتقديرها من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة.

الفرع الثاني: الإعلان عن انقضاء الشركة

بعد الانقضاء التام للشركة وجب الإعلان عن انقضائها باعتباره شرط الزامي وذلك من أجل إعلام الغير بهذا الانقضاء.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 74 - 75.

يتم نشر انقضاء الشركة طبقا لما جاء في نص المادة 550 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على : " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته ".

وعليه يجب إيداع السند أو الحكم الذي يثبت الا نقضاء في المحكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في نطاق اختصاصها ونشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن تتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ حصوله سبب الانقضاء أو من تاريخ إصدار الحكم القاضي به وذلك عملا بأحكام المواد التجارية.

إذ يعتبر هذا ا لإجراء حسب المشرع الجزائري إجراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على : " ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

والعبرة من نشر الانقضاء هو إعلام الغير المتعامل مع الشركة بانقضاء الشركة والتمكن بالاحتجاج بالحل عليه.

المبحث الثاني: آثار انقضاء شركة التضامن

يخلف انقضاء الشركة آثار قانونية، بحيث يتم إحالتها إلى التصفية بصفة مباشرة باعتبار التصفية عملية قضائية قد تستغرق وقتا والهدف منها استيفاء حقوق الغير وأداء الشركة ما عليها من ديون، والقانون يلزم بتصفية الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الانقضاء سواء كان عام أو خاص لأجل تحديد الصافي من أموالها والذي يوزع على الشركاء.

وهناك إجراءات تتبع لتحقيق هذا الهدف كتعيين المصفي وتحديد سلط اته، وبعد إتمام إجراءات التصفية يأتي إجراء القسمة فتتم قسمة ما تبقى من أموال الشركة.

لذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى إجراءات التصفية، أما المطلب الثاني فنذكر فيه قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية.

المطلب الأول: إجراءات التصفية

التصفية إجراء إلزامي يجب القيام به بعد انقضاء الشركة، فمن خلالها يتم إنهاء تواجد الشركة عبر سلسلة من الإجراءات المترابطة التي يلزمها القانون لتسوية الأوضاع والمراكز القانونية.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة مجموعة من الإجراءات المعتمدة من أجل تنفيذ عملية التصفية.

أولا:تعريف التصفية:

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا القانون التجاري بل إكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية وأنها مستقلة عن عملية القسمة وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق .ت.ج لذا كان علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لإستيفاء تعريفا للتصفية الذي إختلف حول تحديده الفقهاء.

حيث عرفها الأستاذ oliviergaprass[1] على أنها تعد :" من النتائج المترتبة على إنقضاء الشركة ,وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء"

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنها :"عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وإستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها"[2]

أما ال مشرع الفرنسي فقد ألحق التصفية بالإفلاس وربطها بالعلاقة السببية بينهما ,وذلك لأنهما من الأنظمة المتقاربة التي يستبعد وجودأحدهما دون الأخر , بمعنى أن التصفية الشركة تتم بشهر إفلاسها ,في حين أن المشرع الجزائري ربط

1-oliviercaprasse.lessocitétés l'arbitrage ,delta édition ,paris ,2002,p.243 .

2_أحمد محرز, الوسيط في الشركات التجارية , الطبعة الثانية ,منشأة المعارف , الإسكندرية ‘2004,ص247.

التصفية بأسباب إنقضاء الشركة كون أن الإنقضاء يؤذي حتما إلى تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد إستيفاء حقوق الدائنين.

رغم إختلاف الأراء إلا أننا نسخلص أن التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل إستيفاء حقوقها , وسداد ديونها , من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أجل إسيفاء حقوقها , وسداد ديونها من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء .

ثانيا: تعيين المصفي وعزله

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الدين يعهد إليهم بتصفية الشركة ،وتقضي المادة 455 من القانون المدني على ما يلي :

تتم التصفية عند الحاجة اما على يد جميع الشركاء واما مصفي واحد أو أ كثر تعينهم أغلبية الشركاء وادا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر ،وحتى يتم تعيين المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين.

وعليه فإن التصفية مرحلة أساسية في إنقضاء الشركة..

يتميع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي، سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيق ا لنص المادة 782 من القانون التجاري مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات.[1]

-المادة 455 من الفنون المدني الجزائري السالف الذكر.

[1] - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د .ط، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 55.

عند حل الشركة تنتهي صفة المدير في تمثيلها ويحا محله المصفي.

قد يختار المصفي من بين الشركاء وقد يكون المدير نفسه، وقد يكون أجنبيا عن الشركة، وقد يتضمن عقد الشركة أحكاما بشأن طريقة تعيين المصفي فتتبع هذه الأحكام، على أنه إذا حلت الشركة بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء فللمحكمة أن تعين أجنبيا للقيام بالتصفية رغم شرط عقد الشركة الذي يعهد بالتصفية لأحد الشركاء، وينطبق نفس الحكم إذا تعارضت مصالح الشركا ء بصدد تصفية الشركة فإن التصفية لا يعهد بها إلى أحد الشركاء بل إلى أجنبي عن الشركة دون اعتماد بما يقضى به عقد الشركة في هذا الشأن.

أما إذا لم ينص العقد على طريقة تعيين المصفي قام بالتصفية إما جميع الشركاء وإما مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن، ولو كان منصوصا في عقد الشركة على طريقة تعيينه، وذلك على اعتبار أن الشركة قا مت فعلا في الفترة ما بين الانعقاد وطلب البطلان، وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلا للشركة يستطيع توجيه الدعاوى إليه.[1]

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكلهـ في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

---

[1] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998، ص 130-131 .

2. نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة التصفية ".
3. مبلغ رأس المال.
4. عنوان مركز الشركة.
5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
6. سبب التصفية.
7. اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
8. حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.[1]

وفيما يتعلق بعزل المصفي فالقاعدة تقضي بأنه من يملك سلطة التعيي ن يملك سلطة العزل، وهذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري بقولها : " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته ".[2]

وكذلك يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي نفسه أن يعتزل مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لا ئق، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتمم التصفية.[3]

ثالثا: سلطات المصفي

يخول القانون سلطات في حدود التصفية بحيت لا يجوز له تجاوزها , فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إدا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة

[1] - المادة 767 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.
[2] - المادة 786 من الأمر رقم 59/75 السالف الذكر.
[3] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 82 - 86.

تحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، غير أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير وهذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري.

ومن أعمال المصفي لدينا:

1. استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.
2. يقوم بسداد ديون الشركة.
3. لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا بإذن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة.
4. يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.
5. يجب عليه استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقرير مفصلا عن أموال وخصوم الشركة وعن متابعة إجراءات التصفية والأجل اللازم لإتمامها، وإذا لم يقم بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.
6. يجيب عليه أن يضع في ظرف ثلاثة (03) أشهر من قف ل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، بالإضافة إلى تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

ويستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة (06) أشهر من قفل السنة المالية للبث في الحسابات السنوية.[1]

رابعا: نهاية التصفية والإعلان عن نهايتها

تنتهي أعمال التصفية بانتهاء الأعمال التي تقضيها تصفية حقوق الشركة وديونها، والتي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركات عن طريق القسمة بعد أن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الصافية التي تصبح ملكا مشاعا لهم وتجري قسمتها بينهم، فإذا صادق ا لشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من قبلها تنتهي مهمته وتبرأ ذمته من جميع الأعمال التي قام بها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية وبانتهائها تزول الشخصية المعنوية للشركة.[2]

بالنسبة للإعلان عن نهاية التصفية نجد المادة 775 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية ".
3. مبلغ رأس مالها.
4. عنوان المقر الرئيسي.
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 86 - 90.

[2] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين. [1]

_أ: إستدعاء الجمعية العامة :

يتوجب على المصفي قبل قيامه بإستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقي طريقة إعداده غير مقيدة بأي نص قانوني محدد بشرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداد الحسابات , ويتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبلغ التي أنفقها خلال مدة التصفية لتمكين كل شريك من معرفة الأوضاع التي تمت فيها التصفية.[2]

بعد إنتهاء المصفي من إعداد الحساب الختامي يقوم بإدعاء الجمعية العامة للشركاء أو جماعة الشركاء من أجل البت في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي فيعفى من الوكالة ويتم إقفال التصفية , فإن لم يقم المص في بإستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطالب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل , وهذا حسب نص المادة 773-2 ق.ت.ج.

أما في حالت ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق فإنه يجوز لكل شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المتخصصة , وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية لدى المحكمة ال متخصصة , وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء قفل التصفية يجب على المصفي أن يضع حسلبلت التصفية بكتابة ضبط المحكمة , وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 91 - 92.

[2] - خالد بيوض, إنقضاء الشركات التجا رية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ,أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق, جامعة الجزائر,201,ص288.

الإطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي , كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقته وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 744 من ق .ت,ج, بالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي [1] , فتبرأ بذلك ذمة المصفي من جميع الأعمال .

ب: محو قيد الشركة من السجل التجاري.

يلزم القانون المصفي عند الإنتهاء من عملية التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها , لأن هذه الدفاتر تمتل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية , ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري , وهذا ما أق رته المادة 12 ق.ت.ج.

ويقدم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ إنتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو حكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات , وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[2].

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص – 90.

[2] - معمر خالد ,النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ,دار ا لجامعة الجديدة ,الإسكندرية,2013,ص145.

المطلب الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية وتوزيع الأرباح والخسائر:

بعد الانتهاء من عملية التصفية والإعلان عنها يتبقى ركن أخير وأساسي من آثار انقضاء الشركة وهو القسمة، فبانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة في تحويلها إلى مبلغ مالي والتي يتم قسمتها طبقا لما نص عليه القانون وكذا توزيع الأرباح والخسائر وهدا ما سنتناوله من خلال هدا المطلب :

أولا: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية :

تنتهي مهمة المصفي متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، هنا توجب إجراء عملية القسمة قد يقوم بها المصفي أو يقوم بها الشركاء بأنفسهم.

وفي حالة نشوب خلاف بين الشركاء جاز لكل ذي مصلحة من الشركاء سواء كان أحد الشركاء أوالدائنين اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالقسمة .

طبقا لنص المادة 447 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بقولها : " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو ال ديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة ".[1]

وتقضي المادة 794 من القانون التجاري الجزائري بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال وهذا أثناء التصفية ولكن بعد إنذار المصفي بذلك.

[1] - المادة 447 من الأمر رقم 58/75 السالف الذكر.

أما المادة 795 من نفس القانون تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي القسمة بين لشركاء الدائنين في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداءا من قرار التوزيع.

وقسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

1/ يحص ل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمه ا للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت لها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها عند تسليمها، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شي ئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة، كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمته من أعيان على سبيل الانتفاع، فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيا ن ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2/ إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة هذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري بقولها : " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي ".

3/ إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.

ومع العلم أن المادة 794 الفقرة الثالثة من القانون التجاري تشير وتؤكد بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص

عليه في المادة 767 من نفس القانون، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.[1]

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر:

بعد إسترداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 447-3 من ق .م,ج وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم توزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793, من ق .ت.ج. لك ن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة يعني أن الشركة في حالة الخسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات الما دة 447-4 من ق .م.ج, بشرط أن لا يكون هناك شرط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة وإستفادته فقط من الأرباح.

وطبقا للمادة 426-2 فالشريك الذي إقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله , لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عمه سوى نصيبه من الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[2].

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص , وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة إعتبرت نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح .

[1] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص - ص 92 - 94.

2_ بلعيساوي محمد طاهر , الشركات التجارية : النظرية العامة وشركات الأشخاص , دار العلوم الجزائر ,2014.ص152.

ملخص الفصل الثاني

وفي نهاية الفصل الثاني نستخلص أنه بعد تأسيس الشركة وقيامها ووضع لها القلب النابض الدي يسيرها ستدخل الشركة في المجال التجاري وممارسة النشاط الدي من أجله أسست الشركة وشركة التضامن كغيرها من الشركات عند دخولها مجال العمل تواجه صعوبات وعراقيل ممكن أن تتجاوزها وممكن أن تجد صعوبة في تجاوزهما مما يؤدي بها إلى الإنقضاء و هده الصعوبات من الممكن أن تكون عامة أو خاصة بشركات الأشخاص إضافة إلى الإعتبار الشخصي الدي يعتبر أساسي في شركة التضامن ففي حالت وفاة أي شريك ستنقضي الشركة, من أثار إنقضاء شركة التضامن لدينا عملية التصفية والإعلان عن نهايتها وتسديد الديون التي على عاتق الشركة وكدا قسمة الأموال المتبقية بين الشركاء.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــــة

شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص، وذلك لم ا تتميز به من خصائص إضافة إلى أنها تتمتع بالاستقرار لكون الثقة المتبادلة بين الشركاء وكذا الاعتبار الشخصي هم جوهر تكوينها.

بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني فإن شركة التضامن هي العمود الأساسي له لكونها ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة، وتعتبر داعما لتطويرها وتفتح المجال للأفراد من أجل الولوج في العالم التجاري بحيث تكسبه صفة التاجر بمجرد الإنضمام إليها حتى ولو لم يكن يحترف التجارة سابقا، خاصة بعدما تحول النظام الإقتصادي الجزائري من الإ شتراكي إل ى الرأسمالي الذي يمنح للفرد الحرية في إستثمار رأس ماله الخاص في مشروع معين من أجل اكتساب الربح.

إلا أن هذا لم يمنع من ظهور شركات أخرى مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وغيرها لأن شركة التضامن لا تتناسب في الغالب مع المشروعات التي تتمي ز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية، وهذا لاتساع نطاق المخاطر المترتبة على المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن من جهة و ضيق قدراتها المالية التي غالبا ما تكون محدودة بالقدرات المالية للشركاء من جهة أخرى، إضافة للمخاطر المبنية على الإعتبار الشخصي التي قد تؤدي إلى انقضاء الشركة كوفاة أو عزل أو انسحاب أحد الشركاء.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع شركة التضامن يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص التي تتلاءم مع المشروعات التجارية الصغيرة وتعتبر عمود أساسي لتطوير الاقتصاد الوطني.

- بالنسبة لتأسيس الشركة فإنها تأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي تأسس بها كافة أنواع الشركات الأخرى والشروط الخاصة التي تتميز بها عن باقي الشركات إضافة إلى الشروط الرسمية التي يعتمدها أي عقد رسمي.
- يمكن للشريك في شركة التضامن تقديم أي نوع من الحصص سواء حصص نقدية أو عينية أو حتى حصة عمل وذلك لأن الحد الأدنى لرأس مالها غير محدد.
- إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء كأصل عام ما لم يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفي حالة تم تعيين مدير أو مديرون فإنهم مسؤولون مسؤولية كاملة عن أعمالهم.
- بالنسبة لإ نقضاء شركة التضامن فهي تنقضي طبقا للأسباب العامة والخاصة التي تنقضي بها كل الشركات، وقد تتحول إلى شركة التوصية البسيطة في حالة ما إذا توفي أحد الشركاء وكان له ورثة قصر أو أحد الشركاء كان قاصرا.
- ومن آثار انقضاء شركة التضامن نجد من أبرزها تصفية الشركة وقسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بين الشركاء.

وأخيرا نلاحظ أن شركة التضامن تخضع كأصل عام للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها، إلا أنه يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء في حالة لم تتعلق هذه الأحكام القانونية بالنظام العام.

ومنه يمكننا أن نتقدم كإضافة متواضعة للموضوع بالتوصيات التالية:

- تقديم الدعم لمثل هذه الش ركات من الناحية القانونية والمادية من قبل هيئات الدولة المتخصصة وذلك نظرا للدور الفعال الذي تقدمه الشركة خدمة للمجتمع ومحاربة البطالة.

البحث عن حلول قانونية من أجل التقليل من المخاطر التي تواجهها شركات التضامن وجعلها أكثر مرونة مما يتكيف مع التطورات الاقتص ادية الحالية والمستقبلية.

أولا: الكتب

أ: المراجع باللغة العربية

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية من القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

2. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د .ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3.أحمد محرز , الوسيط في الشركات التجارية ,الطبعة الثانية ,منشأة المعارف الإسكندرية 2004.

4:السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5.بلعيساوي محمد الطاهر :

1_الشركات التجارية :النظرية العامة وشركات الأشخاص ,دار العلوم ,الجزائر 2004.

2_الشركات التجارية ,النظرية العامة ,شركات الأشخاص , دار العلوم الجزائر , 2014.

6.صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د .ط، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6.عبد السلام ديب ,قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ,الطبعة الثانية ,موفم للنشر الجزائر,2011

8.عزيز العكيلي:

1. شرح القانون التجاري الشركات التجارية، د .ط، دار الثقافة ، القاهرة، مصر، 2002.

2. الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9:عمار عمورة:

1. الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
2. شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10. علي البارودي، القانون التجاري، د .ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.

11. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعي ة والمراسيم التنفيذية الحديثة، د.ط، دار الغرب، الجزائر، 2007.

12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

13. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

14. مصطفى كمال طه:

1. أصول القانون التجاري، د.ط، دار العلوم، الإسكندرية، مصر، 1999.
2. الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.

15.معمر خالد , النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2013.

16:نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د .ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ب:المراجع باللغة الفرنسية

1-

oliviercaprasse.lessocitétésl'arbitrage ,deltaédition ,paris ,2002,

2_micheldejuglart .benjamainlppolitio.lessocitescommerciales/2em e/montchrestien . paris 1999.

ثانيا: رسائل الماستر و الدكتوراه:

1. بن سعادة بدر الدين – مهدي، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016.
2. خالد بيوض, إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ,أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق , جامعة الجزائر,201,ص288.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

3.قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة التوتيق .ج,ر,ج,ج عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

4_مرسوم تنفيدي رقم,73_188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973, يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني لسجل التجاري ,ج,ر,ج'ج, عدد 95, بتاريخ 27 نوفمبر 1937.

5_ مرسوم تنفيذي رقم 97_90 مؤرخ في 17 مارس 1997 , يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة ج.ر.ج.ج، عدد 17 بتاريخ 26 مارس 1997.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول:تأسيس شركة التضامن وإدارتها	06
المبحث الأول:تأسيس شركة التضامن	08
المطلب الأول:شروط تأسيس شركة التضامن	09
الفرع الأول:الشروط الموضوعية العامة	09
أولا:الرضا	09
ثانيا:الأهلية	10
ثالثا:المحل	11
رابعا:السبب	11
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة	11
أولا: تعدد الشركاء وتقديم الحصص	12
ثانيا: نية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر	14
الفرع الثالث: الشروط الشكلية	16
أولا: الكتابة	16
ثانيا: الشهر	17
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط تأسيس الشركة	25
الفرع الأول: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية العامة	25
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة	26
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالشروط الشكلية	27
المبحث الثاني: إدارة شركة التضامن	30
المطلب الأول: تعيين المدير وعزله	31
الفرع الأول: تعيين المدير	31

الفرع الثاني: عزل المدير	32
المطلب الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته	34
الفرع الأول: سلطات المدير	34
الفرع الثاني: مسؤولية المدير	36
أولا:مسؤولية المدير في مواجهة الشركة	36
ثانيا: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير	37
الفرع الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة	38
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: انقضاء شركة التضامن و الآثار المترتبة عنه	40
المبحث الأول: إنقضاء شركة التضامن	41
المطلب الأول: طرق إنقضاء الشركة	43
الفرع الأول: الطرق العادية لإنقضاء الشركة	43
أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة	43
ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله	44
ثالثا: هلاك مال الشركة	44
رابعا: تخلف ركن تعدد الشركاء	45
خامسا: إندماج الشركة	46
سادسا:التأميم	46
سابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة	46
الفرع الثاني: الطرق الغير عادية لإنقضاء الشركة	46
أولا: موت أحد الشركاء	47
ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه	47
ثالثا: إنسحاب الشريك من الشركة الغير محددة المدة	48
رابعا: فصل الشريك من الشركة	48
المطلب الثاني: الاتفاق على إستمرار الشركة والإعلان على إنقضائها	49

الفرع الأول : الاتفاق على إستمرار الشركة	49
أولا: الاتفاق على إستمرار الشركة فيما بين اشركاء الباقين	49
ثانيا: إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي	49
ثالثا: إستمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو إفلاسه أو معه من التجارة	50
الفرع الثاني:الإعلان عن إنقضاء الشركة	50
المبحث الثاني: أثار إنقضاء شركة التضامن	51
المطلب الأول: إجراءات التصفية	53
أولا: تعريف التصفية	54
ثانيا : تعيين المصفي وعزله	56
ثالثا: سلطات المصفي	56
رابعا : نهاية التصفية الإعلان عن نهايتها	57
المطلب الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية	61
الخاتمة ملخص الفصل الثاني	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	73
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة

شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص والحل الأنسب للتجار والأفراد دوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي ما, أضاف إلى دلك أن هدا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على إئتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة ,إد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري وحدد لها إطارات تنظيمها وقواعد تسيرها, في ظل المساهمة الكبيرة لها كعمود من أعمدة الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: 1/ شركة. 2/ التضامن.
3/ شركة الأشخاص. 4/ شركة تجارية.
5/ مسؤولية الشركاء. 6/غير محدودة.